

**مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦**

**بتعديل بعض أحكام قانون الهيئات والمؤسسات العامة**

**الصادر بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤ \***

**أمير دولة قطر،**

**خليفة آل ثاني**

**بعد الاطلاع على الدستور،**

**وعلى قانون الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤،**

**وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،**

**قررنا القانون الآتي:**

**مادة (١)**

**تضاف مادة برقم (١٠ مكرراً) إلى قانون الهيئات والمؤسسات العامة المشار إليه يكون  
نصها التالي:**

**مادة (١٠ مكرراً):**

**«يجوز بقرار أميري تعديل أسلوب إدارة الهيئة أو المؤسسة العامة وفقاً لأحكام  
المادتين السابقتين».**

\* الجريدة الرسمية العدد الثامن في ٢٨ أغسطس / ٢٠٠٦

## **مادة (٢)**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

**حمد بن خليفة آل ثاني**

**أمير دولة قطر**

صدر في الديوانالأميري بتاريخ: ١٤٢٧/٦/٢ هـ.  
الموافق: ٢٠٠٦/٦/٢٨ م.